بسم الله الرحمن الرحيم

احمده على انعامه العميم، واحسانه الجسيم، واصلي واسلم على رسوله الكريم، الداعي الى دينه القويم، الهادي الى صراط مستقيم، محمد صاحب الخلق العظيم، الذي جاءنا بالحث والترغيب والتعليم، ومنه الحلق والقص والتقصير والتقليم، وعلى اله واصحابه اهل التحية والتسليم وبعد فيقول العفير، والعاجز الحقير، محمد سعيد بن حمزة بن الشيخ طالب الامام الشهير بابن المنقار، عفي عنه الغفار، هذه رسالة لطيفة، والوكنة نحيفة، مشتملة على فوائد شريفة، ملخصة من حاشية الامام السيد احمد الطحطاوي التي هي على مراقي الفلاح، ونجاة الارواح، وسبب تلخيصها وهواني لما وصلت الى باب الجمعة ورايته قد حقق فيه غاية التحقيق، واطنب ودقق فيه غاية التدقيق، وختمه بتكملة عظيمة، مفيدة لأهل العقول السليمة، وهي من تمام النظافة وبقية اللطافة، تتعلق بقص الظفر، وحلق الشعر، ولا يتيسر عند الارادة مراجعتها، ولا عند السؤال مطالعتها، اردت ان الخصها برسالة مشتملة على فصلين، محققين منيرين، فالفصل الاول يتعلق بقص الظفر، والفصل الثاني يتعلق بحلق الشعر، وقد زدت على التلخيص شيأ من الكتب المعتبرة، والتحاقيق المفتخرة، معزيا لاربابه، ومصرحا بذكر اصحابه، ممن تحقق عمدته، واشتهر بين الانام ثقته، لا طويل يؤدي الى الملل، ولا قصير مع خلل، وحيث اقول قال في الاصل فمرادي الحاشية وان نقلت من غيرها فاني اصرح فيه وكان مجلس هذا الدرس الشريف، والتحقيق اللطيف، في مدرسة ترا اصلان وجامع سيدنا صهيب الرومي الصحابي الجليل رضي الله عنه ونفعنا به كما قال سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وتكون المدرسة ايضا في تجاه مقام سيدي محمد الدميري الشافعي صاحب حياة الحيوان الكبرى سمعت بعض مشايخنا يقول ان هذه البقعة هي احد مواضع الاجابة من دمشق وقال ايضا ما قصدت المقامات الثلاثة لشيء الا وتيسر لله تعالى وهي اي البقعة المذكورة من باب المدرسة لنهاية ضرع الاشتاذ

المرحلي

المرحلي وعن شيخنا العلامة المحقق الشيخ عمر المجتهد ان هذه البقعة تسمى بوادي القناديل لكثرة مزاراتها وهي مشهورة وقد اطلت الكلام على ذلك في رسالتي التي سميتها بالتحفة المرضية، واللآلي المنظومة البهية، فعليك بها فانها حافلة ثم نرجع الى المقصود ونقول وسميتها بنتيجة الدهر في احكام قص الظفر وحلق الشعر، والله اسال ان ينفع بها عباده، ويديم بها الافاده، انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

الفصل الاول قال في الاصل من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله تعالى منه الداء وادخل عليه الدواء انتهى وقال ايضا من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وقال المدني نقلا عن المحقق الزرقاني اخرج البيهقي من مسند ابي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ اظفاره ويشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن ابي هريرة لكن سنده ضعيف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص شاربه ويقلم اظفاره يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلاة اخرجه البيهقي وقال عقبه بعد قال احمد وفي هذا الاسناد من يجهل قال السيوطي وبالجملة فارجحها اي الاقوال دليلا ونقلا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا مع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال انتهى وروي من بلغه عن الله ثواب فطلبه اعطاه الله مثل ذلك وان لم يكن كذلك ونقل عن الثوري استحباب تقليم الاظفار يوم الخميس وجعله بعض العلماء سببا للغناء وورد من استاك يوم الجمعة وقص شاربه وقلم اظفاره ونتف ابطه واغتسل فقد اوجب وقد اطلت الكلام على السواك في رسالة سميتها بغية النساك في احكام السواك من اراد الزيادة فعليه بها انتهى قال في الاصل واحاديث يوم الجمعة اكثر فلا يعارضه هذا اي خبر الثوري انتهى وقال ايضا وظاهر الاحاديث يدل على ان القلم قبل الصلاة فاني بعض الكتب انه بعدها يشهد له بالصلاة لا يعول عليه لانه تعليل في مقابلة النص وقول بعضهم لم يثبت في استحباب قص الاظفار يوم معين مراده لم يصح انتهى ونقل الشرف الدمياطي عن بعض مشايخه ان من قص اظفاره مخالفا لا يرمد ابدا وانه جرب ذلك مدة طويلة

انتهى وقد نظمه بعض الافاضل فقال

قلموا اظفاركم بسنة وآدب ۞ يمنها خوايس يسارها اوخسب ۞

وهامن مجزوء الرجز بكسر الباء الموحدة في اخر البيتين ويكون قد دخل البيت الاول الخزم بنقص حرف من اوله قاله الحلبي وقال ايضا وهو مما لا يجوز فيه وقال العلامة المحقق ابن عابدين في رد المحتار قوله يمينها خوايس الى اخره رمز لكل اصبع بحرف انتهى وما احسن قول بعضهم

فقال ۞ ابدأ بيمناك وبالمخنصر ۞ في قص اظفارك واستبصر ۞
وثنّ بالوسطى وثلث كما ۞ قد قيل بالابهام والبنصر ۞
ولتحتم الكف ببسباته ۞ في اليد والرجل ولا تمتر ۞
وفي اليد اليسرى بابهامها ۞ والأصبع الوسطى وبالمخنصر ۞
وبعد ببسابتها بالبنصر ۞ فانها خاتمة الايسر ۞
فذاك امر خذ به يا فتى ۞ من رمد العين فلا تزدر ۞
هذا حديث قد روى سندا ۞ عن الامام المرتضى حيدر ۞

انتهى اقول لكن انكر هذا النظم العلامة السخاوي وكذا ابن دقيق العيد وتبعهما الحافظ جلال الدين السيوطي والله اعلم وفي الهندية عن الغرايب وينبغي الابتدا باليد اليمنى والانتهاء بها فيبدأ بسبابتها ويختم بابهامها وفي الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ونقل التمرتاشي عن المسعودية كذلك وفي الدر والاولى تعليمها كتحليلها انتهى يعني يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى قاله ابن عابدين قال في الاصل لكن انكر الهيئة المذكورة اي التي في النظم ابن دقيق العيد فقال كل ذلك لا اصل له واحداث استحبابه لا دليل عليه وهو قبيح بالعالم نعم البداءة بيمين اليدين وبيمين الرجلين لما اصل وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في طهوره وفي شانه كله متفق عليه وكذا تقديم اليدين على الرجلين قياسا على الوضوء وما يعزى من النظم في قص الاظفار لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه باطل وهو

كظهور

كظهور الاكلة في قص يوم السبت وذهاب البركة في الاحد وحصول العز والجاه في الاثنين والصلكة في الثلاثا ودرء الاملاق في الاربعاء والغنا في الخميس والحلم والعلم في الجمعة انتهى

وصريح النظم كما في رد المحتار وعلى الدر المختار للامام الانصاري رحمه الغفار ۞

في قص ظفرك يوم السبت اكلة ۞ تبدو وفي ما يليه تذهب البركه ۞
وعالم فاضل يتبدا بشوهها ۞ وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه ۞
ويورث السوء في الاخلاق رابعها ۞ وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه ۞
والعلم والرزق زيد في عروبتها ۞ عن النبي رونيا فاقتفوا نسكه ۞

وكيفية قص الاظفار وحقيقتها ازالة ما يلابس راس الاصبع من الظفر بمقص او سكين او غيرهما انتهى ويكره القص بالاسنان لانه يورث البرص والخذام والجنون وكذا يكره في حالة الجنابة كذا في الاصل مع زيادة من غيره وتكره ازالة الشعر في حالة الجنابة وكذا قلم اليدين والرجلين مطلقا لما روي خالد رضي الله عنه مرفوعا من تنور قبل ان يغتسل جائته كل شعرة فتقول يا رب سله لما ضيعني ولم يغسلني كذا في شرح شرعة الاسلام عن مجمع الفتاوي وغيره تنبيه اعلم ان النص ورد بالتنور ولم يرد بالاستحداد لكن ربما يدخل تحته فاليراجع لان المقصود عدم ازالة الشعر في حالة الجنابة تامل والله اعلم في قص الاظفار ان الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر المحل وقد ينتهي الى حد يمنع وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة كذا في الاصل وتستحب المبالغة في ازالة الاظفار الى حد لا يضر بالاصبع كذا في فتح الباري فائدة قال شيخنا وربما يخشى عليه من البرص والبهق اذا حك بدنه بعد القلم وقبل غسل يديه انتهى وقد افاد العارف الشرابي في مجموعته فوائد للبرص والبهق مما ينفع للبرص حب النيل طلاء عليه وكذلك شرب وكذلك عسل البلادر يقلعه ثم قال ولا يعالج به الا بعد تنقية البدن بالمسهلات البالغة وكذلك الشب اليماني ينفع منه ضمادا وكذلك المليعة السائلة تنفع منه طلاء وكذلك

كيفية قص الاظفار

مايزيل البرص

مطلب ما ينفع البهق وبزيله باذن الله

حب الخروع ينفع منه اذا مزج بالعسل اكلا وشربا وضمادا ومما ينفع للبهق القسط اذا عجن بعسل افضل ضمادا وكذلك العلق ينفع منه ضمادا وكذلك الغرة اذا عصرت تنفع منه طلاء وان سحق يابسها وضم للخل ينفع ضمادا وكذلك الترمس اذا دق وطبخ ومحد به ابرء البهق لاسيما ان خلط بخل ثم قال وهذا لابد من تنقية البدن بالمسهلات قبل ذلك وقد اطال في بابيهما من اراد ان يستوفي من علاجها فعليها فانها من اعظم المهمات في علم الابدان نفعنا الله بعلومها وهو من الذي يباهي بهم من هذه الامة والله اعلم

الفصل الثاني قال في التاتارخانية عن الطحاوي رحمه الله تعالى حلق الراس سنة عندنا يمتنا الثلاثة وفي روضة الزندوستي والسنة في شعر الراس اما الفرق واما الحلق يعني حلق الكل ان اراد التنظيف او ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه لما في ابي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى صبيا حلق بعض راسه وترك بعضه فقال صلى الله عليه وسلم احلقوه كله او اتركوه كله **وفي الغرائب** يستحب حلق الشعر في كل جمعة **تنبيه** فان قيل قد اشتهر عند العوام ان المواظبة على الحلق في يوم السبت مضرة وانها ربما تؤدي الى قطع الراس وتكون سببا فيما اذا كملت اربعين سبتا فهل هو صحيح ام لا **قلت** لم اره وسالت ايضا جملة من مشايخي الاعلام حفظهم الملك العلام فقالوا لم نره وذلك كما قلت انتهى ومن النسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلقوه كله او اتركوه كله **قلت** وفيه دليل على كراهة ما يفعله بعض العامة من حلق جوانب الراس الاربع وترك وسطه وهو ما يسمونه بالجوش والشقطية لانه فعل النصارى وقد تقدم اما حلق الكل او ترك الكل انتهى لكن سياتي في كلام صاحب الذخيرة لا باس ان يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غير ان يقتله وان فتله مكروه اخذ الشارب حكمه مكروه عدل كما في الكنز

وفي التاتارخانية ايضا وذكر الطحاوي ان الحلق سنة ونسب ذلك لابي حنيفة وصاحبيه وللامام ابراهيم النخعي رضي الله عنهم اجمعين وفي الذخيرة لا باس ان يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غير ان يقتله وان فتله فذلك مكروه لانه يصير مشبها ببعض الكفرة والمجوس في ديارنا

يرسلون

يرسلون الشعر من غير فتل ولكن لا يحلقون وسط الراس بل يجزون الناصية **وفي شرح النقاية** عن الامام بكره ان يحلق قفاه الاعند الحجامة انتهى قال الطحاوي رحمه الله تعالى يستحب احفاء الشوارب وتراه افضل وفي الجامع الصغير للجلال السيوطي قال صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ من شاربه فليس منا **وفي شرح شرعة الاسلام** قال الامام الاحفاء قريب من الحلق اما الحلق فلم يرد به بل كرهه بعض العلماء وراه بدعة قال في الخانية وينبغي ان ياخذ من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب **وروي عن الشعبي** رحمه الله تعالى انه كان يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا وما قاربه من اعلاه وياخذ ما شذ مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك **قال في فتح الباري** وهذا اعدل ما وقفت عليه من الآثار وقال في الاصل وشرع قص السابلين لانهما منه كما استظهر في فتح الباري والحاشي مشايخنا المجاهد فقالا يندب له توفير اظفاره لانها سلاح وشاربه لانه اهيب في عين العدو وفي الدر فيستحب توفير شاربه واظفاره **وفي منح الغفار للعلامة التمرتاشي** ذكر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب الينا وفروا الاظافير في الرض العدو فانها سلاح لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة وتوفيره في دار الحرب للغازي مندوب ليكون اهيب في عين العدو انتهى

خاتمة لهذا الفصل نسال الله حسنها وكان جمع هذا المحل بين المقامات الثلاثة في جامع بني امية وقد قيل ان هذا الموضع احد مواضع الاجابة من وشف ايضا وقد بينتها في التحفة وما احسن قول شيخنا العلامة السيد عبد الغني الساداتي في مدح الجامع المذكور بعد بيت كلام

وان حيثما يوما الجامع حلق ولا به ✻ يزر هو مقام به الخضر

وفي قربه لاحت ليحي بوارق ✻ من النور يستضوي بانوارها البدر

نبي له عند الاله مكانة ✻ تبوها عن وصفها يعظم القدر

الى ان قال في القصيدة المذكورة التي هي من بحر الطويل واجزاؤه فعولن مفاعيلن كما تقدم في محله

الخ الزي

من قصها انتهى واخرج الفضل ابن مسروق عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة عند سدرة المنتهى يشهدون المحتفظين فتظفروا انفسكم وخذوا شاربكم واظفاركم ولا تتركوا السواك حتى تكونوا اصدقاء الملائكة من اخذ شاربه وهب الله له الف حوراء وخرج من قبره يوم يوم ولدته امه وزاد الديلمي عرف وكتب له بكل شعرة حسنة انتهى قال البغوي قص الشارب على سنة اوجه للعلماء وتنزه وللفقاء كانه وللتمادي بالتاديب وللتاديبيين هيئة وللعرابي الجند والفاسق فضيحة

سلام عليك ذاك الضريح وطيبه ۞ وتُرْبٌ به الريحان ضمخ والعطر ۞
سلام عليه ماتارخ عنبر ۞ وفاح شذا لنشر وابتسم الزهر ۞

ونقول فنرجع الى ما نحن بصدده قال الامام محمد رحمه الله تعالى في الآثار عن الامام ان السنة ان يقطع ما زاد على قبضة يده قال وبه ناخذ كذا في محيط الامام السرخسي وكذا ياخذ من عرضها ما طال وخرج عن السمت لتقرب من التدوير من جميع الجوانب لأن الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق اليسنة المقابيين كذا في الاصل واخرج الطبراني عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اخذ من لحية رجل ما زاد على القبضة ثم قال لم يترك احدكم نفسه حتى يكون كانه سبع من السباع كذا في الاصل ايضا واخرج الطبراني ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من سعادة المرء خفة لحيته انتهى واشتهر ان طول اللحية دليل على خفة العقل وقد وجد ذلك في بعض الاشخاص وانشد بعضهم فقال

ما احد طالت له لحية ۞ فزادت اللحية في هيئته ۞
الا وما ينقص من عقله ۞ اكثر مما زاد في لحيته ۞

لطيفة نقل عن هشام ابن الكلبي قال حفظت ما لم يحفظه احد ونسيت ما لم ينسه احد حفظت القرآن في ثلاثة ايام واردت ان اقطع من لحيتي ما زاد على القبضة فنسيت فقطعت من اعلاها كذا في رد المحتار على الدر المختار للخاتمة المحققين السيد محمد عابدين قال العلامة الشرنبلالي في حاشية الدرر في ابواب مفسدات الصوم لمناسبة مذكورة ثمة والقبضة بضم القاف انتهى وقال في النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها واما الاخذ من اللحية وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فليس بيحه احد واخذ كلها فعل مجوس الاعاجم واليهود الهنود وبعض اجناس الفرنج كما في الفتح وقال العلامة ابن عابدين في مقولة له على هامش حاشية الدرر التي اشتهرت بالشرنبلالية

على قوله يجب قطعه قال في الدر ومقتضاه الاثم بتركه اي ترك الزائد على القبضة انتهى والمقولة زيادة تركها لاستيفاء المقصود وفي الفتاوى الهندية عن الغرائب نتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة انتهى قال في الصحاح والقاموس الفنيك بالفاء والنون كاثير والمثنى فنيكان وهما مجمع اللحيين او طرفاهما عند العنفقة وفي الحديث الشريف اذا توضيت فلا تنس الفنيكين يعني جانب العنفقة عن يمين وشمال وقال العلامة ابن عابدين نقلا عن الغرائب العنفقة هي شعر الشفة السفلى انتهى قال بعض العلماء ويؤخذ مما تقدم مشروعية تنظيف داخل الأنف واخذ شعره اذا طال لان الاذى كامن فيه كذا في الاصل يعلق به

وروى الشهاب القليوبي رحمه الله تعالى في كتابه اليدور المنورة في معرفة رتبة الاحاديث المشتهرة لا تنتفوا شعر الانف فانه يورث الجذام ولكن قصوه قصا وقال ضعيف وقيل حسن وروي فانه يورث الاكلة يعني ان النتف المذكور يورث الاكلة والاطة بتثليث الهمزة الحكة ونبابة اي نبات الشعر في الانف اماس من الجذام انتهى وكذا يكره نتف شعر الحاجب ولانه يضعف البصر ويذهب نور الوجه كذا قالوا وافاد ان دهن جوز الاثل العتيق ينفع من الاكلة دهنا وضمادا بجرمه والكلا وكذلك الطين الارمني الممتزج بح الصفل ينفع من الاكلة ضمادا وكذلك الشب اليماني وغيره اذا مزج بعسل نحل ودهن به موضع الاكلة ابرأها باذن الله تعالى وكذلك اذا خلط حب العنب بمرارة الثور ودلك بها موضع الجذام ثلاثة ايام فان كان اول الجذام برئ وان كان قديما وقف ولم يزد وكذلك الخولان ينفع الجذام شربا وطلاء وكذلك الحوذل اذا خلط بالاغذية واُدمن عليه الكلا نفع الجذام وكان سببا لازالته ومما يورث الجذام المواظبة على اكل السمك الكوفي وله اسباب اخر مذكورة في تذكرة الشيخ داود من التنقية بالمسهلات قبل العلاج كما قدمناه وفي الخلاصة عن المنتقي كان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكره نتف الشيب من بين الشعر الاسود الا على وجه التزين فانه يكره ومثله في البزازية وغيرها قال في الاصل وينبغي حمل ذلك على القليل اما الكثير فيكره لخبر ابي داود لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم

مطلب ما يذهب الاكلة

مطلب ما يذهب الجذام

مطلب ما يورث الجذام

يوم القيامة **فوائد شتى** نقلت من تذكرة العارف الشعراني قدس الله سره النفط الابيض ينبع لداء الثعلب وينبت الشعر وكذلك بخور مريم اذا دلك به داء الثعلب انبت الشعر بشرط التقية من الفضول وتشريط المحل بالموسى وكذلك الجوز العتيق اذا مضغه الصائم ووضعه على داء الثعلب انبت الشعر **ومما** ينبت الشعر ويطوله ويبسطه طبيخ نبات السمسم ضمادا وكذلك الخولان يحسن الشعر ويطوله اذا حشي في اصوله وكذلك دهن الآس ينبت الشعر ويطوله اذا دهن به وكذلك عصير الكرنب ينبت الشعر **ومما** يمنع نبات الشعر الضماد بماء السوكران وكذلك الضماد بدم الضفدع بعد نتف المحل وكذلك الضماد بدقيق الترمس بعد النتف وكذلك الضماد بدم الخفاش او دهنه بعد النتف وكذلك الضماد بالقاقلي بعد دقه وامتزاجه بماء ونتف المحل يمنع نبات الشعر وكذلك الخشخاش يمنع نبات الشعر اذا خلط بخل وضمد به وكذلك مرارة الماعز اذا دهن بها المحل المنتف منع نبات الشعر **ومما** يمنع الشيب ويبطيه مداومة الكل الابلي وكذلك مداومة اكل الاسطوخودس والاكتحال في كل يوم على الريق بالسكر يكون سببا لتاخر الشيب وكذلك الشرب اذا اجتمع وحقق وشرب منه درهم على اي ايام منع حدوث الشيب وكذلك الادهان بدهن الفستق يمنع حدوث الشيب انتهى **وفي القنية** حلق شعر الصدر والظهر خلاف الادب انتهى قال شيخنا واما اذا اجتمع الدرن عند اصول الشعر وصار ما نعا من وصول الماء في حالة الغسل فيجب حينئذ حلقه لما يترتب عليه من الفساد العظيم كما لا يخفى على المتامل انتهى **وفي المحيط** لا يحلق شعر حلقه ولا باس بان ياخذ من شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين ومثله في الينابيع والمضمرات والمراد ما يكون مشوها الخبر لعن الله النامصة والمتنمصة انتهى قال في الاصل والسنة في حلق العانة ان يكون بالموسى لانه يقوي واصل السنة ينادي بكل من زيل المحصول المقصود وهو النظافة وانما جاء الحديث بلفظ الحلق لانه الاغلب وسواء في ذلك الرجل والمراة انتهى **وفي الهندية والغرائب** يبتدي من تحت السرة ولو عالج بالنورة جاز **قال الامام النووي** رحمه الله تعالى الاولى في حلقة الحلق وفي

حقها

مطلب ما ينبت الشعر

مطلب ما يمنع نبات الشعر اه

مطلب ما يمنع الشيب اه

حقها النتف وفي الاشباه والسنة في عانة المراة النتف والاب الاولى فيه النتف لورود الخبر ولان الحلق يغلظ الشعر ويزيد الرائحة الكريهة بخلاف النتف انتهى ثم العانة في الشعر الذي فوق الذكر وحواليه وفوق الفرج وحواليه يستحب ازالة شعرها وكذا يستحب ازالة شعر الدبر حوفا من ان يعلق به شيء من النجاسة الخارجة فلا يتمكن من ازالتها بالاستجمار كذا في الاصل مع زيادة من غيره **وفي ابي السعود** عن شرح المشارق لابن ملك روي مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه وقت لنا في تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابطان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وهو من المقدرات التي ليس للراي فيها مدخل فيكون كالمرفوع **وفي الخانية** ينبغي ان يدفن قلامة ظفره ومحلوق شعره وعلل بعض العلماء لانه من اجزاء الادمي وان زهاه لا باس والاول اصح للعلة المذكورة انتهى وكذلك الشعر الساقط مباشرة المشط ونحوه وكل ذلك في شعر المذكور اما في الاناث فيحرم القاؤه وعدم دفنه لانه عورة

من الذكر وغيرها

على الخلاف المذكور

صح

قلت ومن الحوادث المحرمات التي انكرها الشرع وصل شعر المراة بشعر غيرها لاجل الزينة فيراه الرجال الاجانب بالضرورة ولا يعلمون انه موصول بل يظنون انه شعر نسائهم والحال انه بخلافه نسال الله تعالى العافية من ذلك وهل على الرجال اثم اذا رؤوه ولم يعلموا به ام لا لم ار انتهى وكره القاؤه في كنيف ومغتسل لان ذلك يورث داء ولان فيه امتهانا لاجزاء الادمي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والظفر لانهما من اجزاء الادمي فيحرم القاؤهما كذا في الاصل مع زيادة عليه وروي الترمذي في سننه عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها كان صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والحيضة والسن والقلفة والمسوحة كذا في الاصل **تنبيه** قيد الحسني رحمه الله تعالى في حديثه بلفظ سبعة والمعدود ستة فمن اراد تحقيق ذلك فليراجعه في صحيح الامام الترمذي واليقيد السابع واجره على الله لان المراجعة في حال جمع ذلك ليست تيسر للفقير انتهى والحيضة بكسر الحاء المهملة خرقة الحيضة والجمع محائض كذا في الصحاح قال في الاصل ولعل المسوحة الخرقة التي يمسح بها

مطلب تفسير العانة اه

لا يجوز الانتفاع باجزاء الادمي لانها نجسة كما افاده شيخنا وغيره

المقبرتين صح

ما خرج من نحودم والله اعلم لكن رواية الجامع الصغير عن عائشة كاملة العدد ومخالفة لبعض
الالفاظ وهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر
والظفر والدم والحيضة والسن والعلقة بالعين المهملة والمشيمة بفتح الميم انتهى وذكر العلامة
العمادي نحوه والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا آخر ما يسره الله تعالى من تلخيصه من الحاشية المذكورة
مع الزيادات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد سيد اهل الارض
والسموات وعلى آله واصحابه الطاهرين الثقات ما دامت العلوم مروية عن الرواة ومقررة
من الافواه المعتبرات امين

امين

تم

قد تشرف بنقل هذه الرسالة
الفقير سليمان الشهير بابن حمزة
عفى عنه اصلي وولدي
في شهر جمادي الاول
سنة ١٢٦٤
بعد الالف

قد طالع على هذه الرسالة
المسمى [illegible]
الى [illegible]

قد تشرف بنقل هذه الرسالة
الفقير [illegible]
في [illegible]
بعد الالف